

الفقه الميسر - الطهارة ٢١ - فضيلة الشيخ خالد اسماعيل

خالد اسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله نسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين - [00:00:00](#)

نسأله تعالى ان يزيدها ايمانا ويقينا وفقها تقدم معنا ايها الاخوة الحديث في حلقات ماضية عن الغسل واصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا ان الغسل يرفع الحدث الاكبر عن المسلم - [00:00:16](#)

الحيض او الجنابة واليوم معنا المسائل التي لا يجوز الجنب او الحائض اه او هناك امور لا يجوز للجنب او الحائض ان يفعلها عرفنا ان المسلم اذا انتقض وضوءه لا يجوز له ان يصلي ولا ان يطوف ولا ان يمس المصحف - [00:00:36](#)

وهذي الثلاثة كذلك من باب اولي الذي اه عليه جنابة او المرأة التي هي حائض طبعاً لا يجوز لهما الصلاة ولا الطواف ولا مس المصحف لكن الجنابة او الحيض حدث اكبر - [00:01:06](#)

وهناك امور اخرى لا يجوز للجنب وللحائض ان يفعلها اه وهذا ينحصر في مسألتين مسألة قراءة القرآن ومسألة اللبس يعني المكث في المسجد بالنسبة لقراءة القرآن للجنب هل يجوز لمن كان عليه جنابة ان يقرأ القرآن - [00:01:26](#)

الجواب لا يجوز عند الائمة الاربعة رحمهم الله وذلك لما ثبت عند ابي داود من حديث عبد الله بن سلمة المرادي رحمه الله وحديث حسن ان شاء الله قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان - [00:01:55](#)

تذكر ان علي رضي الله عنه قضى حاجته ثم اه توضأ او ثم جعل يقرأ القرآن او اه في الاثر قال ثم يعني اخذ حفنة من ماء وما اكمل وضوءه يعني تمسح بها مسح وجهه - [00:02:14](#)

يعني يديه وقرأ القرآن فانكروا عليه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة - [00:02:36](#)

يعني يجوز ان اقرأ القرآن وانا على غير وضوء وكان النبي صلى الله عليه وسلم احياناً يفعل ذلك ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء الا الجنابة فاذا الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن - [00:02:54](#)

لان الجنب يستطيع ان يغتسل ويرفع الحدث عن نفسه ثم يقرأ القرآن اذا اراد اما الحائض فليس هناك حديث صحيح يدل على ان الحائض لا تقرأ القرآن ولهذا ذهب الامام مالك رحمه الله - [00:03:13](#)

كما نقل عنه اكثر اصحابه انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما من الصحابة والحائض هنا ليست كالجنب بان الحائض تطول ايامها فلو منعت من قراءة القرآن لشق ذلك عليها - [00:03:36](#)

وقياسها على الجنب هنا قياس مع الفارق. يعني فرق بين الحائض والجنب. الجنب يستطيع ان يرفع جنابته اذا اغتسل اما الحائض فلا بد ان تنتظر حتى ينقطع عنها الدم ثم تغتسل - [00:04:00](#)

فلذلك كان آآ من رأي الامام مالك رحمه الله انه يجوز للحائض ان تقرأ القرآن وان كان جماهير اهل العلم يمنعونها من ذلك قياساً على الجنب ولما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في منعها والله اعلم لكن - [00:04:15](#)

كما عرفنا ما دام انه لم يثبت حديث صحيح في منع الحائض آآ قول الامام مالك فيه سعة للحائض ان تقرأ القرآن والله اعلم اما بالنسبة للبت في المسجد للجنب او الحائض - [00:04:33](#)

فلا يجوز للجنب ولا للحائض ان يمكثا في المسجد وهذا عند الائمة الاربعة وجمهور اهل العلم وذلك لما ثبت عند ابي داود من حديث

جسرة بنتي دجاجة رحمها الله وهي من التابعيات الثقات - 00:04:52

قالت عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارة في المسجد يعني كانت البيوت تفتح على المسجد. ابوابها الى المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد - 00:05:15

ان الانسان وهو في بيته يمكن ان يخرج وهو جنب او تخرج المرأة وهي حائض بتضرر بدخول المسجد ثم تخرج من باب المسجد فالنبي صلى الله عليه وسلم قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد. يعني يكون الباب - 00:05:36

لا يطل على المسجد بل يعني يكون في غير جهة المسجد قالت ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا. رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب - 00:05:56

فاني لا احل المسجد بحائض ولا جنب فهذا يدل ان الحائض والجنب لا يدخلان المسجد ويمكنان فيه لكن اذا احتاج الجنب ان يمر بالمسجد فهذا جائز كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:06:20

اه لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا في قول للمفسرين ولا جنبا يعني لا تقربوا مواضع الصلاة التي هي المساجد وانتم جنب - 00:06:46

الا عابري سبيل الا من احتاج ان يمر في المسجد كعابر السبيل او المسافر قال الا عابري سبيل قال حتى تغتسلوا يعني اذا اغتسل يمكن ان يمكث في المسجد. اما اذا احتاج الى المرور عابر سبيل واراد ان يمر بالمسجد - 00:07:06

خرج في ذلك وهذا التفسير ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه وروي عن جمع من السلف وكذلك الحائض يجوز لها ان تدخل المسجد اذا اه كان هناك حاجة ان تمر - 00:07:26

اه بالمسجد مثلا تأخذ شيئا او تضع شيئا وتخرج لا تمكث فيه كما ثبت عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:49

ناوليني الخمرة من المسجد والخمرة مثل السجادة الصغيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد عليها فقال ناوليني الخمرة من المسجد فقلت يا رسول الله اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك - 00:08:02

والعلماء فسروا هذا الحديث بتفسيرين قال بعض العلماء الخمرة كانت في المسجد. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في بيته النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته فقال لعائشة ناوليني الخمر من المسجد - 00:08:22

اه متقرر عند عائشة ان الحائض لا تدخل المسجد قالت اني حائض، فقال لها ان حيضتك ليست بيدك. يعني لن تنجسي المسجد اذا تناولت الخمر ويمكن ان تدخل المسجد تتناول - 00:08:37

اه هذه السجادة الصغيرة وتأتي بها والتفسير الاخر قالوا النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان في المسجد عاكفا في المسجد فقال لها ناوليني الخمرة من المسجد يعني من جهة المسجد وانا في المسجد. والخمرة كانت في البيت فتناوله اياها. وظنت عائشة - 00:08:53

لا يجوز لها ان تدخل حتى يدها في المسجد ان غرفة عائشة كانت مطلة على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت اه اني حائض. فقال ان حيضتك ليست بيدك - 00:09:16

هذا ايضا تفسير اخر لذلك والله اعلم الشاهد ان الحائض يجوز لها ان تمر بالمسجد اذا كان هناك حاجة بالنسبة لمحفظات القرآن او طالبات القرآن اللاتي اه يحفظنا القرآن في المسجد تأتيهن العادة الشهرية - 00:09:28

هنا اذا كانت هناك محفظة اخرى تقوم بدورها هذا هو الواجب لكن ان اه لم يتيسر ذلك وكانت هذه وظيفة لابد من القيام بها. فهنا يقال فاتقوا الله ما استطعتم - 00:09:53

ويكون دخول المسجد من باب الضرورة والا فالاصل انها لا تدخل المسجد اما الطالب فالامر ايسر اذا كانت تغيب يعني في الشهر اسبوع فهذا اه لا بأس به لان هذا من تعظيم حرمان الله تعالى وبيوت الله. والله اعلم - 00:10:09

آ كذلك من المسائل هنا ان الجنب اذا توضأ يجوز له ان يمكث في المسجد لان الوضوء يخفف الجنابة وهذا ثبت عن عطاء ابن يسار

قال رحمه الله رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضأوا - [00:10:30](#)

الصلاة وهذا قال به الامام احمد رحمه الله لهذا الاثر لكن لا شك ان الاولى ان يغتسل لكن قد يحتاج الى هذا انسان معتكف في المسجد واصابته جنابة وما وجد - [00:10:55](#)

اه مكان يغتسل فيه واضطر ان يمكث في المسجد اراد ان يمكث فيه مثلا يذكر الله فيه فيتوضأ ويمكث في المسجد الى ان يتيسر له الغسل مثلا اما الحائض فلا ينفعها الوضوء - [00:11:11](#)

ما دام الدم ينزل يعني آآ عليها وما دامت الدور مستمرة اه اما اذا انقطع الدم عنها لا يمكن ان تتوضأ اذا ارادت. لكن في الغالب ان الحائض اذا انقطع الدم عنها تغتسل حتى - [00:11:28](#)

اه تقوم العبادات من صلاة وغيرها هذي بعض الاحكام المتعلقة ما يمنع منه الحائض والجنب ونسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا نسأل الله تعالى ان يعفو عنا والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:11:45](#)